

السؤال

ما حكم كتابة الروايات الخيالية التي تعالج بعض الأمراض الاجتماعية والحيث السياسي ، فالشخصيات والمشاهد ستكون مستوحاة من الخيال ، لكي لا أصطدم مع أحد أو جماعة ، ولكي أتجنب الجدل والمساءلة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف أهل العلم المعاصرين في حكم كتابة القصص الخيالية ، إذا كان المراد منها تحقيق أغراض مباحة كالتربية على بعض القيم والأخلاق والآداب ، أو تعليم بعض العلوم التجريبية ، أو علاج بعض القضايا الاجتماعية والسياسية ، أو لغرض التسلية واللهو المباح أو نحو ذلك ،

ويمكن حصر الخلاف في ذلك على قولين اثنين :

القول الأول : التحريم والمنع ؛ لأن القصة الخيالية تحكي شيئاً مبتكراً غير واقعي ، فهو من الكذب ، والكذب حرام .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (12/187) :

" هل يجوز للشخص أن يكتب قصصاً من نسج الخيال ، وكل ما فيها في الحقيقة كذب ، ولكن يقدمها كقصص للأطفال لقراءتها وأخذ العبر منها ؟

فكان الجواب :

" يحرم على المسلم أن يكتب هذه القصص الكاذبة ، وفي القصص القرآني والنبوي وغيرهما مما يحكي الواقع ويمثل الحقيقة ما فيه الكفاية في العبرة والموعظة الحسنة " انتهى .

القول الثاني : الحل والجواز ، فلا مانع من كتابة القصص الخيالية ذات الأهداف النافعة ، وليست هي من باب الكذب ،

لسببين اثنين :

1- أن كاتب القصة إنما يطلب من القارئ أن يتخيل معه الأحداث والشخصيات التي تؤلف تسلسل القصة والرواية ، فهناك إنشاء - أي : طلب - مقدّر محذوف ، يُخرج باب الرواية والقصة الخيالية عن الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب ، ويجعلها في باب الإنشاء الطلبي الذي ينتظر الامتثال : بقراءة القصة ، أو عدم الامتثال : بتركها .

وبهذا تكون جميع أحداث القصة والرواية - مهما طالت - إنما هي توضيح للطلب المقدّر وبيان له ، وليست إخباراً محضاً

مجردا .

يتضح ذلك إذا افترضنا أن كل قصة يبتدئها كاتبها بالعبارة الآتية : " تخيل معي أن... " ثم يبدأ بسرد الأحداث بعدها ، فستكون القصة حينئذ استكمالا للطلب الذي ابتدأت به ، والتخيل والافتراض لا يخضعان للتصديق أو التكذيب ، بل للامتثال أو عدمه .

2- الكذب إنما هو إيهام السامع بما يخالف الحقيقة والواقع - بغض النظر عن تعمد ذلك أو خطئه - ، أما في باب القصة فالقارئ القطعية التي تعارف عليها الناس اليوم تقضي بانتفاء الوهم عن كل من يقرأ القصة من الصغار والكبار ، فهم جميعا يدركون أن أحداثها مخترعة ، وشخصياتها مبتكرة ، وأن الغرض منها الخيال الذي يثمر تربية أو سلوكا أو تعليما أو تسلية أو غير ذلك .

يقول العلامة ابن الوزير الصنعاني رحمه الله :

" الكذب هو : ما قصد المتكلم به إيهام السامع ما ليس بصدق ، والمتجوز لم يقصد ذلك ، وهذا هو الفرق بين الاستعارة والكذب كما ذكره أهل البيان " انتهى من " الروض الباسم " (2/440)

وهذا مشهور لدى المحدثين عند كلامهم على " التدليس " ، وأن سبب ذمه إيهام غير الواقع فيكون كالكذب ، أما إذا انتفى الإيهام ينتفي الكذب والذم ، على حد قول الإمام المعلمي رحمه الله : " فزال الإيهام ، فزال الكذب " انظر : " التنكيل " (1/312)

وأما الفقهاء فيقررون شرط الإيهام في تعريف الكذب عند حديثهم عن القذف وصور اجتماعه بالكذب أو افتراقه عنه ، فيقولون :

" الكاذب يوهم الكذب صدقا " انتهى من " أسنى المطالب " لذكريا الأنصاري (4/346)

ويمكن أن يستأنس لذلك أيضا بما كتبه بديع الزمان أحمد بن الحسين الهمداني (ت 398هـ) ، من "المقامات" الأدبية ، وهي حكايات مصطنعة مبتكرة متنوعة في أغراضها ومقاصدها ، يحكيها الهمداني عن عيسى بن هشام ، وهي شخصية وهمية ، فقد قال الحريري في "مقدمة مقاماته" (ص/2) : " وبعد فإنه قد جرى ببعض أندية الأدب الذي ركبت في هذا العصر ريحه ، وخبت مصابيح ، ذكر المقامات التي ابتدعها بديع الزمان ، وعلامة همدان ، رحمه الله تعالى ، وعزا إلى أبي الفتح الإسكندري نشأتها ، وإلى عيسى بن هشام روايتها ، وكلاهما مجهول لا يعرف ، ونكرة لا تتعرف " انتهى .

أما مقامات الحريري فيبدو أنها أحداث حقيقية : انظر "سير أعلام النبلاء" (19/462).

ثم لم نسمع عن أحد من أهل العلم إنكارها ولا بيان كذبها والتحذير منها ، بل ما زالت هذه المقامات تقرأ في مجالس الأدب ، ويستأنس بما فيها من بديع اللفظ والمعنى ، وينسج على منوالها الأدباء والكتاب في القديم والحديث .

وهذا القول هو الراجح ، لعدم صحة دليل التحريم ، وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، حيث سئل السؤال الآتي :

" أنا شاب أهوى الكتابة ، وأقدم على كتابة الروايات والمسرحيات والقصص عن مواضيع اجتماعية طيبة من نسج خيالي وتصوري ، وإنني أسأل عن حكم كتابة هذه الروايات والقصص وتقاضي المال عنها كجوائز تقديرية في المسابقات ، أو ممارستها كمهنة لطلب الرزق ؟

فأجاب :

هذه الأمور التي تتصورها في ذهنك ثم تكتب عنها لا يخلو :

إما أن تكون لمعالجة داء وقع فيه الناس حتى ينقذهم الله منه بمثل هذه التصويرات التي صورتها .
وإما أن يكون تصويراً لأمر غير جائزة في الشرع .

فإن كان تصويراً لأمر غير جائزة في الشرع فإن هذا محرم ولا يجوز بأي حال من الأحوال ، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .

أما إذا كانت لمعالجة داء وقع فيه الناس ، لعل الله ينقذهم منه بها ، فإن هذا لا بأس به ، بشرط أن تعرضه عرضاً يفيد أنه غير واقعي ، مثل أن تجعله أمثالا تضربها حتى يأخذ الناس من هذه الأمثال عبراً ، أما أن تحكيها على أنها أمر واقع وقصة واقعة وهي إنما هي خيال ، فإن هذا لا يجوز ، لما فيه من الكذب ، والكذب محرم ، ولكن من الممكن أن تحكيه على أنه ضرب مثل يتضح به المآل والعاقبة لمن حصل له مثل هذا الداء .

واتخاذ ذلك سبباً ووسيلة لطلب الرزق ليس فيه بأس إذا كان في معالجة أمور دنيوية ؛ لأن الأمور الدنيوية لا بأس أن تتطلب بعلم دنيوي ، أما إذا كان في أمور دينية فإن الأمور الدينية لا يجوز أن تجعل سبباً للكسب وطلب المال ؛ لأن الأمور الدينية يجب أن تكون خالصة لله سبحانه وتعالى ، لقوله تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

والحاصل أن هذه التصويرات التي صورتها بصورة القصص : إن كان فيها إعانة على إثم وعدوان فإنها محرمة بكل حال ، وإن كان فيها إعانة على الخير ومصلحة الناس فإنها جائزة ، بشرط أن صورتها بصورة التمثيل لا صورة الأمر الواقع ، لأنها لم تقع ، وأنت إذا صورتها بصورة الأمر الواقع وهي لم تقع كان ذلك كذباً .

أما اتخاذها وسيلة للكسب المادي فإن كان ما تريده إصلاحاً دنيوياً ومنفعة دنيوية فلا حرج ؛ لأن الدنيا لا بأس أن تكتسب للدنيا ، وأما إذا كان ما تريده إصلاحاً دينياً فإن الأمور الدينية لا يجوز للإنسان أن يجعلها وسيلة للدنيا ؛ لأن الدين أعظم وأشرف من أن يكون وسيلة لما هو دونه " انتهى من " نور على الدرب " (فتاوى الموظفين/سؤال رقم 24)
ويقول أيضاً رحمه الله :

" الإنسان إذا ضرب مثلاً بقصة ، مثل أن يقول : أضرب لكم مثلاً برجل قال كذا أو فعل كذا وحصلت ونتيجته كذا وكذا ، فهذه لا بأس بها ، حتى إن بعض أهل العلم قال في قول الله تعالى : (وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أُعْتَابٍ) (الكهف/32)، قال : هذه ليست حقيقة واقعة .

وفي القرآن : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) (الزمر/29).

فإذا ذكر الإنسان قصة لم ينسبها إلى شخص معين ، لكن كأن شيئاً وقع ، وكانت العاقبة كذا وكذا ، فهذا لا بأس به .
أما إذا نسبها إلى شخص وهي كذب فهذا حرام ، تكون كذبة " انتهى باختصار من " لقاءات الباب المفتوح " (لقاء رقم 77، سؤال رقم 10).

وقد سبق في موقعنا اختيار هذا القول في جواب السؤال رقم : (4505)

وانظر أيضا : (10836) ، (22496)

والحاصل أنه إذا التزم الروائي أو كاتب القصة بالضوابط الشرعية ، بأن كانت روايته هادفة لتحقيق غرض مشروع ، ولم تشمل على الإسفاف أو الإثارة المحرمة أو الاستهزاء أو غير ذلك من المحاذير الشرعية ، فلا حرج عليه في كتابته واشتغاله بالرواية والقصة ، وليكن سببا في نشر الخير من خلال هذا الفن الأدبي المؤثر .
والله أعلم .